

الخدمة (المشترك / المدعى عليه) عن طريق تأمين اتصاله بالشبكة خلال فترة زمنية ممتدة مقابل مبلغ نقدي معلوم وأن هذا العقد من عقود المعاوضة الملزمة لطرفي العقد، إضافة لكونه من عقود المدة؛ التي يكون الالتزام بتوريد الخدمة بموجبها التزاماً مستمراً طيلة فترة العقد وما دام المستفيد (المشترك) ملتزماً بدفع مقابل هذه الخدمة، إذ يعتبر هذا العقد متتابع التنفيذ لاستغراقه مدة زمنية لتنفيذه، وعليه؛ فلا يكون هناك أي حاجة لإعذار المدين باستحقاق التعويض في حالة التأخر في تنفيذ الالتزامات، لأن ما فات من هذه الالتزامات لا يمكن تداركه؛ لفوات الزمن، وإن عدم التزام المستفيد (المدعى عليه) بدفع المبالغ المستحقة عليه بموجب العقد المبرم، يعد إخلالاً بالتزام تعاقدى تنهض معه أركان المسؤولية التعاقدية الموجبة للتعويض الذي هو بمقدار المبالغ المترصدة في ذمة المدعى عليه لقاء الخدمة التي تم تزويده بها من الجهة المدعية وحيث ان العقد شريعة المتعاقدين وسندا لاحكام ماده 1818 من مجلة الاحكام العدليه والتي تنص (ان اثبت المدعى دعواه بالبينه حكم الحاكم بذلك) وسندا لاحكام ماده 2 من قانون البيّنات رقم 4 لسنة 2001 والتي تنص (على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلّص منه) وعليه؛ ومن خلال البيّنة المقدّمة من قِبَل الجهة المدعية والتي لم تُدحض بأية بيّنة من المدعى عليه الذي تمت محاكمته بمثابة الحضورى في هذه الدعوى؛ تجد المحكمة أن الجهة المدعية قد أثبتت دعواها في مطالبة المدعى عليه بقيمة المبلغ المستحق عليه والبالغ (884.40) شيكل.

وفيما يتصل بالمطالبة بالفائدة فان المحكمة تجد بانها لا تستند لأساس قانونى او تعاقدى مما يستوجب ردها.

#### لذلك

حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه اسعد سامي سعيد أبو عامر حامل هوية رقم (853856524) بدفع بمبلغ (884.40) شيقل (ثمانمائة واربعة وثمانون شيكل واربعون اغورة) للجهة المدعية شركة موبايل الوطنية الفلسطينية للاتصالات ورد باقي المطالبة، عملا بأحكام المادة 186 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 تضمنين المدعى عليه الرسوم والمصاريف بنسبة المبلغ المحكوم به، وعملا بأحكام المادة 15\20د من قانون تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته الزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره 50 دينار بدل اتعاب محاماة.

حكما بمثابة الحضورى قابلا للاستئناف صدر وتلى علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في

2025/1/4

القاضي  
مؤنس أبو زينه

الكانب  
اسراء حمد

- رقم (or20308578) مستحقة بتاريخ 2021/10/9م وكشف حساب وجميعها مرفقة مع لائحة الدعوى وتعتبره الجهة المدعية جزء لا يتجزء من لائحة دعاها.
4. طالبت الجهة المدعية المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به إلا أن المدعى عليه ممتنع عن ذلك دون وجه حق او مبرر قانوني رغم مسؤوليته عن الدفع.
5. لمحكمة صلح جنين الموقرة صلاحية النظر وافصل في هذه الدعوى بالنظر لماهيتها ومكان إقامة المدعى عليه.
6. تلتزم الجهة المدعية / تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها ودعوته للمحاكمة وتعين جلسة للمحاكمة وبعد المحاكمة والثبوت الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع بمبلغ وقدره ثمانمائة وأربعة وثمانون شيقل واربعون اغورة 8840.40 شيقل للجهة المدعية مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ الادعاء وحتى السداد التام.

### الإجراءات

بالمحاكمة الجارية وبجلسة وبجلسة 2025/11/13 تقرر اجراء محاكمة المدعى عليه بمثابة الحضورى وكرى وكيل المدعى لائحة الدعوى، وبجلسة 2025/11/26 قدم وكيل المدعية بينته وتقرر ابراز ما قدم من بينات وتمييزه بالحرف م/1 وختم وكيل الجهة المدعية بينته وترافع ملتصا الحكم حسب ما جاء بلائحة الدعوى وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، وبجلسة 2026/1/4 ختمت إجراءات المحاكمة بتلاوة هذا الحكم علناً.

### المحكمة

بالتدقيق تجد المحكمة بأن الجهة المدعية هي شركة اتصالات فلسطينية تمارس أعمالها في فلسطين باعتبارها شركة مساهمة عامّة محدودة، مسجلة في وزارة الاقتصاد الوطني تحت الرقم (562601328) وأن المدعى عليه مشترك لدى الجهة المدعية ومستفيد من خدماتها من خلال خط هاتف متنقل الذي يحمل الرقم (0569911784)، وهو المستفيد المباشر منه وان ذمة المدعى عليه مشغولة للجهة المدعية بمبلغ وقدره مبلغ (884.40) شيقل، وذلك بدل قيمة الفاتورة الصادرة بثمن مكالمات خط الهاتف المتنقل المذكور أعلاه من تاريخ 2010/9/30 وحتى تاريخ 2011/1/31 م، وذلك ثبت للمحكمة من خلال صورة شهادة تسجيل الشركة الجهة المدعية وصورة عن كتاب التفويض ونسخة عن فاتورة ضريبية وكشف تفصيلي خاص بالرقم المستخدم من قبل المدعى عليه والتي ميزت مجتمعة بالحرف م /1 في هذه الدعوى وعليه فان المحكمة تجد ان هناك علاقة تعاقدية بين الجهة المدعية والمدعى عليه، يمكن تكييفها على أنها عقد من عقود التوريد الحديثة -غير المسماة- الذي يلتزم فيه المورد بتوريد الخدمات المتفق على توريدها خلال مدة معينة مقابل مبلغ معين، حيث يلتزم مُقَدِّم هذه الخدمة (الجهة المدعية) بتقديم خدمة الاتصال للطرف الثاني الراغب بالحصول على هذه

القاضي

مؤنس أبوزينه

الكاتب

اسراء حمد



دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة صلح جنين بصفتها الحقوقية

دعوى مدنية رقم: 2022/275

تاريخ الحكم: 2026/1/4

### الحكم

الصادر عن محكمة صلح جنين بصفتها الحقوقية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: القاضي مؤنس أبو زينه

الكاتب: اسراء حمد

المدعية: شركة موبايل الوطنية الفلسطينية للاتصالات المساهمة العامة المحدودة لدى وزارة

الاقتصاد الوطني (مراقب الشركات) تحت الرقم (562601328)

بواسطة وكيلها المحامي: مصطفى خالد حمارشة جنين بموجب الوكالة الخاصة ذات

الرقم 2012/17160م الصادرة عن كاتب عدل رام الله بتاريخ 2012/10/21م.

المدعى عليه: اسعد سامي سعيد أبو عامر من طوباس / بردلا وسط البلد.

موضوع الدعوى: مطالبة مالية بمبلغ وقدره ثمانمائة وأربعة وثمانون شيقل واربعون اغورة 8840.40 شيقل.

### الوقائع

تقدمت المدعية بواسطة وكيلها بلائحة دعوى تضمنت ما يلي:

1. الجهة المدعية شركة موبايل الوطنية الفلسطينية للاتصالات المساهمة العامة المحدودة تقوم بعرض وإدارة وبيع خدمات الاتصالات اللاسلكية وتركيب وتشغيل محطات الاتصالات وشبكات الهاتف.
2. المدعى عليه مستفيد من خدمات شركة موبايل الوطنية الفلسطينية للاتصالات وتعهده شخصيا بتسديد ما عليه من مستحقات وثمان فواتير واشتراكات واية مبالغ لشركة موبايل الوطنية الفلسطينية للاتصالات.
3. المدعى عليه مشترك ومستفيد من خدمات الجهة المدعية برقم هاتف متنقل رقم (0569911784) وذمته مشغولة بمبلغ وقدره ثمانمائة وأربعة وثمانون شيقل واربعون اغورة 8840.40 شيقل بموجب فاتورة ضريبية

القاضي

مؤنس أبو زينه

الكاتب

اسراء حمد